

## وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ١٠٣٣٢ لسنة ٢٠١٣**

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :  
وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٨ :  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢٨) كلى المختصة بنظر أمر مد حبس المتهمين فى القضية رقم ١٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ إدارى بولاق أبو العلا والتى تبدأ جلساتها فى ٢٠١٣/١٢/٢٢ إلى سجن وادى النطرون ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٢

صدر في ٢٠١٣/١٢/١٩

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد